يطلب فضلَ اليوسفيّةِ على الغَلّةِ ، قال : إذا كان وزناً بوزن يدًا بيدٍ فلا بأْس به ، قيل له : فما ترى فى الرجل يشترى ألفَ درهمٍ وديناراً بألْفَىْ درهمٍ ، قال : لا بأْس بذلك ، إنَّ أَبى رضوان الله عليه كان أَجْرأَ [1] على أَهل المدينة مِنّى ، وكان يقول هذا ، فيقولون [2] : يا أَبا جعفر ، هذا الفِرارُ من الرّبا ، لو جاءَ رجلٌ بدينارٍ لم يُعطَ ألف درهمٍ ، فكان يقول : نِعْمَ الشيءُ الفرارُ من الحرامِ إلى الحلال ، وقال له رجلٌ : رَحِمَكَ اللهُ ، واللهِ إنَّك لَتَعْلَمُ أنَّك لو أخَذْتَ ديناراً والصرفُ تسعةَ عشرَ فَدُرْتَ المدينة كلَّها على أن تَجدَ من يُعطيك فيها عشرينَ لَمَا [3] وجدتَه ، وما هذا إلّا فرارٌ من الرّبا ، قال : صدقتَ ، هو فرارٌ من باطل إلى حقٍّ ، فهذه المعارَضَةُ الّتى عَارَضَ بها هذا المُعارِضُ وَلِىَّ اللهِ مُعَارَضَةُ جَاهِلٍ ، لأنَّ الربا بالإجماع من المسلمين إنَّما يكونُ فى الشيءِ الواحدِ ، ممّا يُكالُ أو يُوزَن إذا كان فيه التفاضلُ ، قَلَّ ذلك التفاضلُ أو كَثُر ، والذهب والفضّة نوعانِ مختلفانِ قد فرّق اللهُ بينهما بِوَاوٍ كما فرّق بين السماء والأَرض ، فليس فى التفاضل بينهما رباً ، ولو كان ذلك لم يَجُزْ أن يكونا إلّا وزناً بوزن ، وهذا ممّا لا يقولُه أحدٌ علِمْناه ، وإذا جاز التفاضلُ بينهما فى القليل جاز فى الكثير ، إذ لا كتابَ ولاسنّةَ يمنعانِ من ذلك ، ولكن لا يكون الصَّرْف إلّا يدًا بيدٍ ، كما جاءت به السنّةُ ، وسنذكر ذلك إن شاءَ الله ، وليس فى الصرف توقيتٌ ، وإنّما هو ما تَرَاضَى عليه الناسُ كسائرِ البيوعِ مُرتَخِصٍ وغالٍ ، فما فى معارضَة هذا الجاهل الّذى يقولُ : لو كان الصرفُ كذا ، ما زاد أحدٌ كذا ، وهو وَالمسلمون أجمعون لا يَرَوْن بالزيادة والنقص فى ذلك بأْساً ،

---

(١) حش ى : الجرىء المقدم على الشىء ، وهو من الصفات .

(٢) ه — أفيقولون .

(٣) ه — ما ، حش ى — أى درهم .